State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن توحيد الدعوى العمومية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

١٤/١٠/٢٠٢٣

الاقتراح بقانون
في شأن توحيد الدعوى العمومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص التالي:

" تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح مالم ينص قانون آخر على خلاف ذلك.

ويجوز للنائب العام تفويض ضباط الشرطة في التحقيق والتصرف دون الادعاء في بعض الجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنة أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ".

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارتي (أعضاء النيابة العامة أو المحقق أو محققو الشرطة) و(النيابة العامة أو المحقق) عبارة (أعضاء النيابة العامة أو ضباط الشرطة المفوضون) أينما وردتا في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو أي قانون آخر.

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٥ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه نصها الآتي: -

" تنشأ نيابة أو أكثر تسمى نيابة الجنح تتبع النيابة العامة بقرار من وزير العدل، وتؤلف بعدد كاف من المحامين العامين الأوائل والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة (أ , ب) ووكلاء النيابة (أ , ب , ج) ".

(المادة الرابعة)

ينقل أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدنيون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الوظائف المعادلة لدرجاتهم الوظيفية في النيابة العامة مع احتفاظهم بأقدميتهم وعلاواتهم الدورية وذلك وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون للعمل بنيابة الجنح، مع مراعاة حكم المادة (٦٣) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

ويتم النقل بمرسوم عدا من هو بدرجة محقق (ج) فينقل إلى وظيفة وكيل نيابة (ج) بقرار من وزير العدل.

(المادة الخامسة)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكررا) إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المشار إليه نصها الآتي:-

" تنشأ بقرار من وزير الداخلية إدارة عامة تسمى الإدارة العامة للجنح المفوضة، تختص بالتحقيق والتصرف في الجنح المفوضة من قبل النائب العام والتي لا تزيد عقوبتها على سنة أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

وينقل إليها أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات من ضباط الشرطة الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون".

ويضع وزير الداخلية اللائحة الخاصة بنظام عملها، على أن يتضمن شروط التعيين والبدلات والمكافآت حسب طبيعة العمل."

(المادة السادسة)

يمنح من لا يرغب بالنقل لنيابة الجنح من أعضـــاء الإدارة العامة للتحقيقات المدنيين وكذلك من لا يرغب بالنقل للإدارة العامة للجنح المفوضة من ضباط الشرطة ممن يستحقون المعاش التقاعدي وقت صدور هذا القانون معاشاً استثنائياً من وزارة الداخلية مساوٍ لبدل طبيعة العمل التي كان يتقاضاها، ويمنح مكافأة نهاية خدمة مرتب سنتين يحسب على أساس آخر مرتب تقاضاه شاملاً البدلات والعلاوات والمكافآت السنوية، ويصرف له بدل نقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم ينتفع بها شـريطة تقديمه طلب الإحالة للتقاعد خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة السابعة)

يستمر أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في القيام بأعمالهم إلى حين نقل الأعضاء المدنيين لنيابة الجنح، ونقل الأعضاء ضباط الشرطة للإدارة العامة للجنح المفوضة.

وتؤول جميع القضـــايا وأوراق الإدارة العامة للتحقيقات والتزاماتها إلى النيابة العامة، على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (٥٣) لسـنة ٢٠٠١ المشار إليه.

(المادة التاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

جدول المعادلة المرفق

مدير عام نائب مدير عام	محامٍ عام أول
مدعي عام	محامٍ عام
رئيس تحقيق (أ)	رئيس نيابة (أ)
رئيس تحقيق (ب)	رئيس نيابة (ب)
محقق (أ)	وكيل نيابة (أ)
محقق (ب)	وكيل نيابة (ب)
محقق (ج)	وكيل نيابة (ج)

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن توحيد الدعوى العمومية

نصت المادة (١٦٧) من الدستور على أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية، وأجازت على سبيل الاستثناء مراعاة لواقع الكويت وقت وضع الدستور أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام تولي الدعوى العمومية في الجنح، وشدد المشرع الدستوري على عدم جواز التوسع بهذا الاستثناء، وعليه صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

وقد نصت المذكرة الإيضاحية للدستور بأن يكفل للقائمين على الدعوى العمومية تنظيم إداري وضمان الحيدة والاستقلال عن كل ما يلازم عمل جهاز الأمن العام والاحتكاك بالجمهور، وحيث إنه قد مضى مدة طويلة على هذا الاستثناء وتوسعت الأعمال المنوطة بجهاز الأمن العام وتداخلت الأعمال مع عمل الإدارة العامة للتحقيقات مما اضطر بالمشرع تقييد العمل بهذا الاستثناء وعودة الاختصاص للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بصدور هذا القانون.

مع جواز قصر هذا الاستثناء على بعض الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها سنة أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين من خلال ما يفوضه النائب العام.

ولقد سلك المشرع بالسنوات الأخيرة ذلك بتولي النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء بكافة الجرائم سواء جنايات أو جنح كالتي تضمنها قانون الطفل وقانون الأسرة وقانون تقنية المعلومات وغيرها.

وحيث إن المشرع الدستوري قد تبنى التقسيم الثنائي للجرائم (جنايات وجنح) وأدخل المخالفات في عداد الجنح، ولما كان هنالك عدد كبير من الجنح هي في حقيقتها مخالفات للوائح والقرارات كجنح المرور والبلدية والتجارة والشؤون والثروة السمكية ولوائح الإعاقة تختص بها الإدارة العامة للتحقيقات، ومن جانب آخر أحيلت للنيابة العامة مثل تلك الجنح مما ترتب

عليه تراكم العمل وتعطيل التصرف بالقضايا بل أصبح هناك اتصال يومي واحتكاك مباشر لأعضـــاء الإدارة العامة للتحقيقات وأعضـــاء النيابة بالجمهور وهو ما حذر منه المشـــرع الدستوري .

لذا جاء هذا القانون لتقليص الاســـتثناء من جانب وتنظيم عمل النيابة العامة للهيمنة على الدعوى العمومية من جانب آخر.

حيث نصـــت المادة الأولى بتعديل أحكام المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بحيث تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية، وأجازت للنائب العام تفويض ضـــباط الشـرطة بالتحقيق والتصـرف عدا الادعاء في بعض الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها سـنة أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما نصـت المادة الثانية تعديل عبارتي أعضـاء النيابة العامة أو المحقق أو محققو الشـرطة والنيابة والمحقق الواردتين في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشـــار إليه أو أي قانون آخر لتحل محلهما عبارة أعضاء النيابة العامة أو ضباط الشرطة المفوضون.

ونصـــت المادة الثالثة على إنشـــاء نيابة أو نيابات للجنح حســـب الحاجة وبينت أعضـــاءها ودرجاتهم الوظيفية.

كما نصت المادة الرابعة على نقل أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدنيين لنيابة الجنح وفق جدول المعادلة المرفق، وبينت جواز نقل الأعضاء للنيابات الأخرى بقرار من النائب العام أو نقلهم للقضاء بعد موافقة مجلس القضاء.

ونصت المادة الخامسة على إنشاء إدارة عامة للجنح المفوضة بقرار من وزير الداخلية وينقل لها أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات من ضباط الشرطة، على أن يضع وزير الداخلية اللوائح اللازمة والنظام الداخلي لعملها متضـــمناً شـــروط التعيين وأهمها أن يكون ضـــابط الشـــرطة المفوض حاصـــلاً على شـــهادة القانون أو القانون والشـــريعة، وخولت لوزير الداخلية إقرار البدلات والمكافآت حسب طبيعة العمل.

وجاءت المادة الســـابعة مانحة لأعضـــاء الإدارة العامة للتحقيقات المدنيين ممن لا يرغبون بالانتقال لنيابة الجنح، والأعضاء العسكريين ممن لا يرغبون بالانتقال لإدارة الجنح المفوضة،

أياً كانت درجاتهم الوظيفية المستحقين للتقاعد وقت صدور هذا القانون راتباً تقاعدياً استثنائياً ومكافأة نهاية الخدمة وصرف بدل نقدي عن كامل رصيد إجازاته، على أن يكون ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

وحددت المادة الثامنة مدة سنة من تاريخ نشر القانون كحد أقصى لنقل الأعضاء المدنيين لنيابة الجنح، والأعضاء العسكريين لإدارة الجنح المفوضة، وتؤول خلالها جميع القضايا وأوراق الإدارة العامة للتحقيقات للنيابة العامة.

وألغت المادة التاسعة أي حكم يتعارض مع هذا القانون، وكذلك ألغت القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.